

وإذا كان المرتكب للمخالفة قد تعرض منذ أقل من خمس سنوات لعقوبة نهائية من أجل ارتكاب نفس الأفعال فإن مقدار الغرامة يتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم.

ويثبت هذه المخالفات ضباط الشرطة القضائية وموظفو وأعوان وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية المنتدبون خصيصاً لهذا الغرض.

ويجب أن ينص الحكم بالإدانة بالإضافة إلى ذلك على إغلاق المؤسسة.

ويجوز للوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية أن يأمر بهذا الإغلاق مؤقتاً إلى أن تبت المحكمة في الأمر والسلام.

وحرر بالرباط في 17 ربيع الثاني 1383 الموافق 7 شتنبر 1963.

ظهير شريف رقم 1.60.372 يطبق بمقتضاه في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية وفي إقليم طنجة التشريع والنظام الجارى بهما العمل في المنطقة الجنوبية والمتعلقان بالمراقبة التقنية على الصنع والتعبئة والإصدار بالمغرب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382

(14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل I.

يطبق بالمنطقة السابقة للحماية الإسبانية وباقليم طنجة ابتداء من 4 مارس 1958 التشريع والنظام الجارى بهما العمل بالمنطقة الجنوبية والمتعلقان بالمراقبة التقنية على الصنع والتعبئة والإصدار بالمغرب ولا سيما النصين التاليين حسبما وقع تنميهما أو تغييرهما :

الظهير الشريف المؤرخ في 13 رمضان 1363 الموافق فاتح شتنبر 1944 بسير المراقبة التقنية على الصنع والتعبئة والإصدار بالمغرب ؛

القرار الوزيري المؤرخ في 13 رمضان 1363 الموافق فاتح شتنبر 1944 بتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 13 رمضان 1363 الموافق فاتح شتنبر 1944 ، وكذا جميع نصوص التطبيق التنظيمية ولا سيما منها :

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعمير المؤرخ في 22 يونيو 1934 بمراقبة البرتقال عند التصدير ؛

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعمير المؤرخ في 22 يونيو 1934 بمراقبة الجلبان عند التصدير ؛

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعمير المؤرخ في 22 يونيو 1934 بمراقبة الفول الأخضر عند التصدير ؛

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعمير المؤرخ في 22 يونيو 1934 بمراقبة القمح عند التصدير ؛

قرار المدير العام للفلاحة والتجارة والتعمير المؤرخ في 22 يونيو 1934 بمراقبة الطماطم عند التصدير ؛

ظهير شريف رقم 1.63.131 يعفى بمقتضاه من ضريبة الاستيراد الخصوصية القمح الطرى المستورد ابتداء من فاتح غشت 1962

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) بأحداث المكتب الشريف المهني للقمح حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ في 22 رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) والمطلق بمقتضاه على هذه المنظمة اسم المكتب الشريف المهني للحبوب ؛

وبناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان القمح الطرى المستورد تحت مراقبة المكتب المغربي المهني للحبوب ابتداء من فاتح غشت 1962 ، يعفى من الضريبة الخصوصية البالغة قدرها % 2,50 حسب القيمة والمؤسسة بموجب الفصل 66 من عقد الجزيرة والسلام.

وحرر بالرباط في 17 ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963)

ظهير شريف رقم 1.61.313 يتوقف بمقتضاه على سابق رخصة ادارية لاحداث المؤسسات الصناعية لتحويل الدوم وتوسيع نطاقها واعادة فتحها ونقلها والتخلي عنها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

ان احداث المؤسسات الصناعية لتحويل الدوم وتوسيع نطاقها واعادة فتحها ونقلها والتخلي عنها يتوقف على سابق رخصة ادارية.

الفصل الثاني.

تمنح هذه الرخصة بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية بعد استشارة وزير الفلاحة ووزير المالية.

الفصل الثالث.

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الصادرة بتطبيقه بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 100.000 درهم.